عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

ملخص للمذكرة واللقاءات الحية لمادة المنطق القانوني والقضائي

ملاحظة: ما كتب باللون الاحمر وماتحته خط هذا منقول من شرح الدكتور في اللقاءات الحية

اعداد

صلاح الراجحي وفواز الزهراني ومتعب العسيري

وزملاء النخبة للمستوى الثامن

هذا الملخص اخذ من وقتنا الكثير فلا تبخل علينا بدعائك

اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

هذا العمل جهد شخصي يحتمل الخطأ وهو عامل مساعد على المذاكرة ولا يغني عن المذكرة المعتمدة

❖ اولا: علم المنطق

- ترجع اصول نشأة علم المنطق الى الفيلسوف اليوناني (ارسطو)
- ظهر علم المنطق في القرن الرابع قبل الميلاد
- يعد افلاطون الرجل الثاني في نشأة علم المنطق

❖ تعريفات المنطق

عرف ارسطو المنطق بانه الة العلم وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه او هو صورة العلم. واستخدم ارسطو كلمة "التحليلات" بدل كلمة "المنطق"

تعريف الفارابي لعلم المنطق: هو مجموعة قوانين تستخدم لقياس المعقولات كما تستخدم الموازين والمكاييل في قياس الاحجام.

تعريف الغزالي لعلم المنطق: هو القانون الذي يميز الحد والقياس من غيره. وعرفه ايضاً بانه مدارك العلوم

- ماهية المنطق:

١. المنطق هو ما يميز بين الإنسان العاقل وغيره العاقل.
٢. المنطق هو ما يجعل فكرة ما مقبولة من عدمها.
٣. المنطق هو ما يجعل حكم القاضي مقبولاً.

❖ ثانياً: المنطق القانوني

ظهر المنطق القانوني عام ١٦١٥. ويعود الفضل لظهور المنطق القانوني (لشيخاردوس).

عرف شيخاردوس المنطق القانوني بانه القواعد والمبادئ وطرق الحجاج عن طريق الاستنباط وتفسير القوانين. (اي ان علم المنطق القانوني يقوم على اساس تفسير ما وراء النصوص).

عرف (لوردي) المنطق القانوني بانه العلم الذي يدرس خصوصيات التبرير والمنهج القانوني.

ظهرت في القرنين (١٩ و ٢٠) مصطلحات "منطق القانون" و "المنطق القضائي" و "منطق القاضي"

المنطق القضائي

يقصد بالمنطق القضائي: العمليات التي يقوم بها القاضي منذ لحظة بداية نظره للدعوى وحتى وصوله لحكم قضائي يقبله الاطراف والراي العام والمتخصصون. اي كيف يصل القاضي الى الحكم القضائي وماهي العمليات الذهنية والمنطقية التي يقوم بها القاضي من اجل ذلك.

ان من واجب القاضي في عمله ان يقترب في عدله قدر الامكان من الانصاف بحيث تكون نتيجة ما يتوصل اليه في حكمه مبنية على تطبيقه للقانون على الواقعة المعروضة عليه وان تتصف احكامه بالمنطقية والعقلانية. وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من مراعاة ما يلي:

اولا: ان يجتهد القاضي في استخراج واستنباط النص القانوني (نص التجريم) اي التكييف القانوني. ويعد"التكييف القانوني" اول خطوه يقوم بها القاضي اذا عرضت عليه قضية ما. والقاضي في هذه المرحلة يطبق ارادة المشرع من تشريعه للنظام وتاتي الخطوة الثانية بعد التكييف وهي مطابقة النص القانوني على الواقعة محل الدعوى وهذه المرحلة تسمى (المطابقة المادية).

و تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل العملية القضائية. وهو بذلك يقوم بتكملة عمل المشرع (الذي سن القوانين). وبناءً على ذلك فان الدعوى الجزائية هي خليط بين (الواقع والقانون) ويتمثل (الواقع) في الواقائع محل الدعوى ويتمثل القانون في القانون الواجب التطبيق ومهمة القاضي ان يختار القاعدة القانونية النموذجية لمثل هذا الشكل من الوقائع ليطبقه عليه عن طريق استخدام مناهج الاستدلال القضائي وهي (الاستقراء والاستنباط) والتفسير

ثانياً: ان هدف القاضي الجزائي الاساسي هو البحث عن الحقيقة وكشفها وهذا لا يتأتى الا ببذل مجهود مضني وبحث شاق. اي يجب على القاضي ان يقوم بمجهود ذهني وعقلي من اجل الكشف عن الحقيقة وفق المناهج المعتبرة.

ثالثاً: يجب على القاضي الجزائي ان يبني احكامه الصادرة بالإدانة على (الجزم واليقين) وليس على الظن والتخمين. بمعنى انه يجب على القاضي ان يتذكر دائماً قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت ادانته" وقاعدة "الاصل براءة الذمة" والحديث "ان البينة على المدعي واليمين على من انكر" وقاعدة "الاصل بقاء الشيء على ماكان عليه"

س/ كيف ينتقل القاضي من البراءة الى الادانة في حكمه على المتهم؟

ج/ يجب ان يتوفر لدى القاضي اليقين والجزم بادانة المتهم بناءً على الادلة وليس على الظن.

(اليقين القضائي) او ما يسمى (الاقتناع اليقيني) هو حالة ذهنية تستقيم على ادلة موضوعية تتعارض مع الشك. اقتناع القاضي يؤدي الى اقتناع الخصوم واقتناع الجمهور واقتناع المحكمة العليا.

رابعاً: ان العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فقط بل هو أعمق واشمل من ذلك حيث ان القاضي عند تفسيره للنصوص الجنائية يقوم باستعمال وسائل فنية وقانونية منطقية تساعده على الفهم الصحيح لهذه النصوص. اي ان عمل القاضي ليس بالسهل فهو اكبر واكثر من مجرد تطبيق النصوص القانونية على الوقائع بل ان عمله يقوم على التمحيص الاستنباط والاستقراء والاستدلال والقياس والفهم العميق و فهم ماوراء النصوص.

خامساً: لا يقتصر عمل القاضي الجزائي في اصداره للأحكام الجزائية على مجرد موازنة الادلة فقط بل ان عمل القاضي عمل فني عقلي يبذل فيه جهدا فكرياً ومضنياً ومنظماً يراعي فيه كل الخصوصيات التي تتمتع

بها الدعوى الجزائية. وهذا العمل الفكري العقلي الذي يستخدمه القاضي هو ما أطلق عليه شراح القانون (المنطق القضائي).

القاضي من الناحية العملية محكوم بمحكمة الدرجة التي فوقه اي انه حينما يصدر حكماً ما فانه يضع في حسبانه ان هناك من سيراجع حكمه لذلك فالقاضي لايكتفي باقناع الخصوم بحكمه بل انه يضع في حسبانه ان يقنع فيه محاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وبالتالي فان القاضي ملزم بان يتتبع المنهج المعتبر وان يستخدم المنطق في وصوله الى النتيجة النهائية.

(التفكير القضائي) هو تفكير واضح ومنظم وحاسم.

لماذا هو واضح؟ لان القاضي يتجه مباشرة الى نقاط النزاع ومسائل الدعوى المطلوب حلها.

لماذا هو منظم؟ لان القاضي بعقله وبذهنه سيمشي بشكل مركز وسيسجل خطوات تفكيره بشكل هندسي حتى يقنع من يقرأ حكمه انه اتبع الخطوات المنطقية المطلوبة للوصول للحكم الصحيح.

اما التفكير الحاسم فيتمثل في ان القاضي لا يتردد في الفصل في الدعوى بحكم حاسم عند فهمه لوقائعها.

يلعب المنطق (المنطق) دورا هاما ورئيسي في ضمان سلامة الحكم الجزائي.

يعد (المنطق) الصورة الحقيقية والضمانة الاساسية لوضع سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لبناء حكم جزائي لا يعتريه شائبة.

نقطة مهمة ذكرها الدكتور: المنطق القضائي الموجود في (اسباب الحكم) يمنع تصرف القضاة وفق اهوائهم. (يقصد بأسباب الحكم: تسبيب الحكم)

الحكم الى جانب بنائه القانوني فهو بناء منطقي وتعبير عن منطق معين واتباع للمنطق من اجل الوصول الى نتيجة معينة.

ذكرنا سابقاً ان من وسائل المنطق: المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى والنتيجة.

المقدمة الكبرى: هي نص القانون

والمقدمة الصغرى: هي الوقائع

والنتيجة: هي تطبيق النصوص القانونية على الوقائع

مبدأ الاقتناع القضائي

- **ركائز نظام الاثبات الحر:**

١. يعد (مبدأ حرية الاقتناع) أحد ركائز (نظام الاثبات الحر).
٢. تعد (حرية القاضي) في قبول الادلة هي الركيزة الثانية لنظام الاثبات الحر.

- **من تعريفات الاقتناع القضائي:**

١. **اساس حرية القاضي في قبول وتقدير الادلة**

٢. **التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات**

- **الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي**

المقصود بمبدأ الاقتناع القضائي: هو الحالة الذهنية او النفسية او ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

الاقتناع يستمر مع القاضي طيلة نظره للدعوى

(شرح التعريف: اي ان الاقتناع القضائي يتمثل في وصول القاضي بجهده العقلي والفكري الى درجة اليقين في الحكم على واقعه معينة لم تحدث امامه).

من خلال التعريف يظهر لدينا بشكل جلي ان اقتناع القاضي هو عبارة عن (جهد عقلي وفكري)

- **مراحل تكوين الاقتناع:**

١. **مرحلة التلقي:** هي المرحلة الاولى من مراحل العملية القضائية حيث يستمع فيها القاضي الجزائي للخصوم. جلسات الاستماع للوقائع والادلة والشهود وغيره.

٢. **مرحلة التفسير والمطابقة:** وتعني في القانون (مرحلة التكييف القانوني) والمطابقة المادية المنطقية بين (الواقع والقانون) وهذه المرحلة من اخطر المراحل واهمها.

الواقع: الوقائع الثابتة محل الدعوى.

القانون: النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات (اي النصوص القانونية).

تعد هذه المرحلة (مرحلة التفسير والمطابقة) أخطر مراحل العملية القضائية. في هذه المرحلة (مرحلة التفسير والمطابقة) يلعب المنطق القضائي دورا كبيرا في فهم القاضي للواقع والقانون.

٣. **مرحلة اليقين القضائي:** في هذه المرحلة يصل القاضي الى درجة اليقين في حكمه فدرجة اليقين لازمة وضرورية للحكم بالإدانة لان مثل هذا الحكم لابد ان يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. وفي حالة الشك فانه يفسر لصالح المتهم ويحكم بالبراءة.

٤. **مرحلة الاعلان عن مضمون اليقين القضائي:** تعد هذه المرحلة آخر مراحل تكوين القاضي لاقتناعه التي يتم اعلانها للكافة في صورة حكم.

- **نطاق مبدأ الاقتناع القضائي**

الاصل ان مبدأ الاقتناع القضائي له (نطاق عام) يطبق على جميع الجرائم وامام جميع انواع القضاء الجنائي ولكن السؤال الذي يثور هنا: **هل يمتد هذا المبدأ الى قضاء التحقيق؟** المقصود بقضاء التحقيق هي الجهة المنوط بها بمهمة التحقيق (التحقيق الابتدائي) في الدعوى الجنائية التي رفعت اليها.

(والمقصود هنا: هل من الممكن ان نقول ان للمحقق سلطة تقديرية في قبول وتقدير الادلة وهل من الممكن ان نقول ان المحقق عند توصله لنتيجة ما في تحقيقه لا بد ان يصل الى مرحلة اليقين نفسها التي لابد ان يصل اليها القاضي في حكمه النهائي). الجواب: نعم

اختلف الفقهاء في شأن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي ورجح اغلبيتهم امكانية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على قضاء التحقيق بهدف دعم قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة.

- **معيار الاقتناع الواجب في الحكم**

اى الى اى درجة يجب ان يصل القاضي او المحقق في مسألة الاقتناع؟

في مرحلة التحقيق: يكفي ان يكون (الاقتناع نسبياً)

في مرحلة الحكم وبالنسبة للقاضي: لايكفي ان يكون الاقتناع نسبياً بل لابد ان يصل القاضي الى (قناعة تامة)

ان اليقين الذي يصل اليه القاضي الجزائي حال اصداره للحكم تتفاوت قوته عبر مراحل الدعوى الجنائية من الضعف الى القوة.

حيث ان المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة (مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق) فيكفي فيها رجحان ادلة الادانة عن ادلة البراءة لوصول المتهم الى مرحلة المحاكمة ولا يشترط ان يصل فيها الى درجة اليقين بخلاف مرحلة المحاكمة والتي يتطلب الحكم فيها بالإدانة الوصول الى درجة اليقين. لذا يمكن ان نقول ان درجة الاقتناع اللازم للأمر بالإحالة (الامر بالإحالة يعني ثبوت الادانة واحالة المتهم للمحاكمة) تختلف عن درجة الاقتناع اللازم للإدانة في مرحلة المحاكمة.

- **مفهوم اليقين**

اليقين عند اهل القانون: هو عبارة عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجود الحقيقة.

يتم الوصول الى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة (المعرفة الحسية والمعرفة العقلية)

المعرفة لحسية: اذا ادركها الانسان بحواسه

المعرفة العقلية: هي ادراك عقلي داخلي غير محسوس

القاضي قد تنعدم عنده المعرفة الحسية لانه لم يرى الواقعة الجنائية امامه.

- **عناصر اليقين:**

١. العنصر الشخصي: نقصد به جهد القاضي وهو ان يكون يقين القاضي الجزائي مبنياً على ادلة مستساغة عقلاً.
٢. العنصر الموضوعي: هو القوة الاقناعية لأدلة الاثبات. اي مدى تأثير الأدلة على اقتناع القاضي في وصوله الى النتيجة النهائية. ويقصد به القواعد التي اشرنا اليها سابقاً وقلنا ان القاضي لايهمل اثناء نظره واثناء اقتناعه القواعد والاصول مثل "الاصل براءة الذمة" وغيرها من القواعد. ولا يمكن القول بخلاف هذه الاصول الا بيقين واقتناع تام.

- **الخلاصة:**

ان قاضي الموضوع حر في ان يستند الى اي دليل يطمئن اليه بشرط ان يكون ضمن إطار العقل والمنطق وان اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة هو اليقين القضائي النسبي وليس اليقين القضائي الفلسفي (اليقين المطلق).

- **تمييز اليقين عن الحقيقة والاقتناع**

الترتيب الزمني لها: ان القاضي اثناء نظره للدعوى يحاول تكوين اقتناعه من اجل الوصول الى اليقين عبر اعلانه عن هذا اليقين نصل الى الحقيقة. اي الاقتناع ثم اليقين ثم الحقيقة.

عملية الاقتناع عملية تتم بشكل وقتي تاخذ مرحلة زمنية تاخذ جلسات متعددة يحاول الوصول اليها القاضي اثناء نظره للدعوى من بدايتها وحتى تكوين هذا الاقتناع. اذاً يتفاوت الاقتناع ويتغير بحسب الادلة والاثباتات والحجج والبيتات والقرائن. ثم في نهاية مرحلة الاقتناع يأتي اليقين.

ملاحظة: اليقين يأتي دفعة واحدة. اما الاقتناع فهو يتفاوت ولا يأتي مرة واحدة

ان العلاقة بين اليقين والحقيقة الاقتناع هي علاقة (تكاملية) والاقتناع هو ثمرة اليقين.

- **الفرق بين الاقتناع والاعتقاد**

الاعتقاد	الاقتناع
يعتمد على التقدير الشخصي للقاضي في استخلاصه لحقيقة الدعوى وبالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا	يعتمد على التقدير الموضوعي للقاضي في استخلاصه لحقيقة الدعوى وبالتالي فهو يخضع لرقابة المحكمة العليا
الاعتقاد هو في مرحلة متأخرة من الاقتناع	الاقتناع هو مرحلة متقدمة من الاعتقاد والاقتناع أقرب الى اليقين منه الى الاعتقاد

الاعتقاد امر نفسي قد يكون فكرة شخصية عند القاضي وغالباً لايعتمد عليها في اصدار الاحكام والتسبيبات لانها قد لاتقوم على اساس منطقي وكذلك لانها ليست خاضعة لرقابة محاكم الدرجة العليا. لكن قد يؤدي الاعتقاد الى الاقتناع. والعبرة بالاقتناع وليس بالاعتقاد.

- **تعريف الحقيقة:**

يقصد بالحقيقة في القانون الجنائي: هي تلك التي يتم التوصل اليها باتباع مجموعة من الاجراءات نص عليها المنظم الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة.

اما في الفقه القانوني فقد اعطى الحقيقة القضائية مدلولاً بسيطاً تعني: تطابق المعرفة مع الواقع او ما يسمى (بالحقيقة الواقعية).

هدف القاضي هو الوصول الى الحقيقة القضائية وليس الحقيقة الواقعية او مطابقة الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

- **الدور الايجابي للقاضي:**

ان مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه فتح الباب على مصراعيه للقاضي من خلال الدور الايجابي الممنوح له في قبول وتقدير الادلة.

يقصد بالدور الايجابي للقاضي: هو عدم إلزامه بما يقدمه اليه أطراف الدعوى من ادلة وانما له سلطة وواجب ان يبادر من تلقاء نفسه الى اتخاذ جميع الاجراءات للتحقيق في الدعوى والكشف عن الحقيقة فيها.

ومن امثلة الدور الايجابي للقاضي: عدم التزام القاضي بالتكييف القانون الذي سماه المدعي. والمقصود تدخل القاضي في التكييف والتحقيق وقبول الادلة وردها.

- **مبررات الدور الايجابي للقاضي: لماذا يعطى القاضي الدور الايجابي؟**

١. ان الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي وليس في وسع القاضي ان يعاينها.
٢. ان عبء الاثبات الملقى على عاتق النيابة العامة هو عبء ثقيل يجب موازنته باعطاء دور ايجابي للقاضي للتحري والتحقيق في الدعوى.
٣. كذلك لان النيابة العامة هي خصم في القضية فيعطى القاضي دوراً ايجابياً منعاً لاستئثار النيابة العامة بكل مايخص التحقيق والاستدلال والاتهام.

تتضح مظاهر الدور الايجابي للقاضي في اهم مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية (مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي).

في مرحلة التحقيق الابتدائي: تبنى القانون نظام (قاضي التحقيق) واعطى لقاضي التحقيق جميع الصلاحيات الاجرائية للكشف عن الحقيقة.

في مرحلة المحاكمة (مرحلة التحقيق النهائي): هناك العديد من النصوص القانونية التي تبين مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي وتعطي له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة واتخاذ اي اجراء مناسب لإظهار الحقيقة.

(مهم) سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة

ان الحديث عن سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة يجد سنده في اعمال مبدأ الاقتناع القضائي. والاقتناع القضائي هو السند الذي يبنى عليه سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة وهو ما اصطلح على تسميته (بالسلطة التقديرية للقاضي). والسلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقه بل تخضع لرقابة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف

والمقصود بسلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة: هو ان القاضي الجزائي يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً للوصول الى الحقيقة دون ان يتقيد في ذلك باتباع وسائل معينة.

يعرف اهل القانون السلطة التقديرية للقاضي بانها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع (اي الوقائع) المطروحة امامه. يعني ان السلطة التقديرية اصبحت مصطلحاً فضفاضاً يدخل من ضمنه النشاط الذهني للقاضي حتى يفهم الوقائع ثم يفهم النص القانوني لتطبيقه على الوقائع.

من خلال هذا التعريف يتضح ان النشاط الذهني للقاضي ينبع من عدة نشاطات ذهنية:

١. تقدير اولي لوقائع الدعوى
٢. استخلاص العناصر المنتجة فيها. المقصود العناصر الجوهرية
٣. البحث عن القاعدة القانونية وربطها بالوقائع المطروحة.

وسلطة القاضي ليست متعلقة بالوسائل فقط بل ايضاً بالقوة الاقناعية لهذه الوسائل.اي ان القاضي في ظل السلطة التقديرية الممنوحة له ليس له فقط ان يقبل او يرد الادلة بل له ايضاً ان يقدر قوة الادلة ووسائل الاثبات.

- **مبررات السلطة التقديرية للقاضي مهم**

١. ان هذه السلطة هي نتيجة منطقية لحرية القاضي في تكوين اقتناعه.
٢. مادام ان الهدف الأسمى للقاضي هو البحث عن الحقيقة فمن الطبيعي ان يعطى الحرية في الاستعانة او اختيار ما يراه مناسبا للوصول الى هذه الحقيقة.
٣. ان الاثبات في المواد الجزائية يرد على وقائع قانونية يصعب اثباتها على عكس الاثبات في المواد المدنية والتي يسهل اثبات وقائعها.
٤. صعوبة مشاهدة القاضي لوقائع الجريمة لأنها حدثت في الماضي.

- **القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة وهي على نوعين: (مهم)**

١. **قيود قانونية**
٢. **قيود مستمدة من المبادئ العامة**

اولاً: القيود القانونية: هذه القيود مصدرها القانون اي ان المنظم قيد القاضي بأدلة اثبات معينة لجرائم معينة مثل عدد الشهود في جريمة الزنا مقيدة بأربعة شهود.

وهذه القيود هي:

١. اثبات المسائل غير الجنائية: حيث ان القاضي الجنائي حين فصله في المسائل غير الجنائية (المسائل الأولية) فإنه يلتزم بطرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (المسائل الأولية).
٢. القرائن القانونية: هي القرائن التي نص عليها المنظم على سبيل الحصر. (والقرائن هي افتراضات مثل قرينة البراءة و قرينة العلم بالقانون وغيرها من القرائن.
٣. اثبات جريمة الزنا: يشترط تقديم شكوى من الزوج المضرور.

ثانياً: القيود المستمدة من المبادئ العامة: وهذه القيود تتعلق اساساً بالدليل الجنائي وقوته الاقناعية.

الدليل الجنائي

الدليل بشكل عام يعتبر من اهم ركائز القضاء والوصول الى الحقيقة. وهو الذي يعتمد عليه القاضي في الوصول الى اليقين من اجل اعلان الحكم.

ان الهدف الاساسي من منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هو الوصول الى (الحقيقة القضائية).

ويقصد بالحقيقة القضائية: هي الحقيقة التي يبنى عليها الحكم الجزائي سواء بالبراءة او الادانة.

والحقيقة القضائية ايضاً هي تلك الحقيقة التي يتم التوصل اليها باتباع مجموعة من الاجراءات التي نص عليها المنظم الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة.

- **ماهية الدليل الجنائي**

تعريف الدليل: هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه.

تعريف اخر: هو الوسيلة التي من خلالها تثبت الجريمة وتسند لمرتكبها ومن خلالها يصل القاضي الى معرفة الواقعة وفهمها ليكون من خلالها اقتناعه الشخصي.

باختصار: الدليل هو وسيلة القاضي التي من خلالها يستطيع اثبات الواقعة والوصول الى الحكم.

والسبب في الاهتمام بالدليل ووجوب اثباته لانه يمس حريات الافراد.

- **تمييز الدليل عما يشابهه:**

الفرق بين الدليل واجراءات الحصول على الدليل حيث ان اجراءات الدليل هي مصدر تستقى منه الادلة وهي وسيلة الدليل مثل الاستجواب او اجراءات القبض او سؤال المتهم.

ويجتمع كليهما في انهما غير منصوص عليهما على سبيل الحصر بل يخضعان للدور الايجابي للقاضي الجزائي (اي سلطة القاضي في قبول الادلة)

- **الفرق بين الدليل واعمال الاستدلال:**

اعمال الاستدلال هي عبارة عن معلومات لا ترتقي لمستوى الادلة وبالتالي هذه المعلومات لا تصلح لان تكون سنداً لاقتناع القاضي بالإدانة.

اعمال الاستدلال هي من الاعمال التي تقوم بها النيابة العامة.

- الفرق بين الدليل والقرينة:

القرينة: هي استنتاج مجهول من معلوم على سبيل الجزم واليقين. مثال على القرينة: العلم بالقانون وقرينته نشر الموضوع في الجريدة الرسمية. والقرائن اقوى من الدلائل

- **الفرق بين الدليل والدلائل**

الدلائل ماهي الا امارات وعلامات تقترب من القرينة ولا ترتقي لمرتبة اليقين بل هي مجرد احتمال ووظيفة هذه الدلائل هي تعزيز الادلة وتقويتها بحيث إذا راود القاضي شك في صدق الادلة فان الدلائل تزيل هذا الشك وتدعم الادلة محل الشك.

الدلائل اقل جزماً من القرينة ولا ترقي لمرتبة اليقين.

من امثلة الدلائل: تحريات الضبطية القضائية، سوابق المتهم، المعلومات المستمدة من التسجيلات الصوتية.

الترتيب بحسب درجة القوة: الدليل في المرتبة الاولى ثم ياتي بعده القرينة ثم تاتي بعدهم الدلائل

تطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية

اولاً: ماهية المنطق القضائي

مفهوم المنطق القضائي:

يرجع الفضل للأمام الغزالي في اخراج علم المنطق من مسائل الفلسفة الى الاسلوب العملي حيث يقول "من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه"

وعرف ارسطو المنطق بانه "آلة العلم"

ونظرة ارسطو للمنطق بانه منفصل عن العلم نفسه اي هو وسيلة الى العلم. اي ان المنطق من علوم الآلة ويقصد بالالة الوسيلة.

- مر علم المنطق بثلاث مراحل اساسية:

١. مرحلة ممارسة الجدل على نحو واقع
٢. مرحلة التصريح والتنظيم المنهجي لقواعد الجدل
٣. مرحلة الانتقال الى نظرية التعقل الصوري.

نظرية التعقل الصوري عرفت بعد ذلك "بالمنطق"

الخلاصة: ان المنطق الذي هو مرادف للعقل والتفكير هو العلم الذي يضع القواعد العامة التي لو راعاها الانسان لعصم ذهنه من الوقوع في الخطأ.

مسألة: هل المنطق علم ام فن؟ الجواب/ هو علم وفن

المنطق كان موجوداً بالفطرة قبل ارسطو

ان المنطق هو منهج لقواعد التفكير السليم عند الانسان وبالتالي فهو اي المنطق علم كسائر العلوم. وللمنطق أثر بالغ في الدراسات القانونية فهو من الجانب النظري يساهم فيما يسمى (بالمنطق القانوني) اي انه يساهم في

تشكيل وصياغة القوانين. ومن الجانب التطبيقي يساهم فيما يسمى (بالمنطق القضائي) اي انه يتواجد في جميع مراحل الدعوى الجنائية ويساهم في تكوين قناعة القاضي الذي يؤدي الى اصدار حكمه.

والمنطق كما انه علم فإنه في نفس الوقت هو فن لأنه يقدم لنا تعليمات وارشادات لابد ان نتبعها إذا شئنا لفكرنا ان يكون صحيحاً. وعليه كان المنطق (فن التفكير).

فاذا طبق القاضي قواعد علم المنطق للوصول الى نتيجة متفقة مع مبادئ العقل والمنطق السليم فهو بذلك يطبق فنا قضائياً.

فائدة علم المنطق: هو الحكم على طريقة التفكير او طريقة التوصل الى المعلومة بالصحة او الفساد بغض النظر عن النتيجة نفسها او المقدمات المستخدمة اذاً هو فقط يحكم وسيلة وصولك الى النتيجة فقط لاغير.

اما عن طبيعة وموضوع علم المنطق: فإنه يهتم بدراسة طرق الاستدلال الصحيحة لأي علم من العلوم.

المنطق القانوني يتبع قواعد الاستدلال القياسي (المنطق الصوري). والمنطق القضائي يتبع قواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي (المنطق الحديث).

ما هو المقصود بالاستدلال المنطقي في مجال القانون؟ هو وسائل الاثبات. اي انه هو الاداة الاساسية التي تعمل على توحيد الوسائل (وسائل الاثبات) وتجميعها كحزمة واحدة وذلك لاستخلاص النتيجة.

تعريف اخر للاستدلال المنطقي: هو سير العقل من المعلوم الى المجهول فاذا ارتفع العقل من الخاص الى العام اي من الواقع الى القانون هنا يجب اتباع (المنهج الاستقرائي). اما إذا نزل العقل من العام الى الخاص من المبدأ الى النتيجة هنا يتبع (منهج الاستنباط).

عندنا ثلاث مصطلحات في الاستدلال المنطقي:

١. القياس: سيأتي تعريفه لاحقاً (المطلوب تعريف ابن سينا وتعريف الفقهاء)
٢. الاستقراء: ارتفاع العقل من الخاص الى العام. (اي الارتفاع من الواقع الى القانون)
٣. الاستنباط: نزول العقل من العام الى الخاص. (اي النزول من المبدأ الى النتيجة)

الاستدلال اما ان يكون صحيحاً او يكون خاطئاً لكن المنطق تقتصر دراسته على الاستدلالات الصحيحة.

مكونات الاستدلال المنطقي هي: المقدمات والنتيجة ووجود العلاقة المنطقية التي تربط المقدمات بالنتيجة.

هذه العلاقة المنطقية هي التي تحكمها مناهج البحث الاساسية في علم المنطق.

ماهي مناهج البحث الأساسية في علم المنطق؟

هي: الاستقراء والقياس والاستنباط

- **اولاً: القياس**

يعد ارسطو اول من استخلص بنية القياس وصورته.

عرف ارسطو القياس: بأنه قول إذا وضعت فيه اشياء (أكثر من واحد) لزم شيء ما آخر من الاضطرار لوجود تلك الاشياء الموضوعية بذاتها.

وقد شرح ابن سيناء هذا التعريف بقوله: "القياس هو قول مؤلف من اقوال إذا وضعت لزم عنها بذاتها لا بالعرض قول اخر غيرها اضطراراً"

ويرى فقهاء علم المنطق ان القياس هو قلب المنطق الصوري بمعنى انه يتعادل نع البرهان الرياضي في انه يتكون من ثلاث قضايا أساسية:

١. مقدمة صغرى
٢. مقدمة كبرى
٣. نتيجة

وعليه إذا كانت المقدمتين صحيحتين كانت النتيجة صحيحة والعكس فإنها تفسد النتيجة إذا كانت المقدمتين فاسدتين.

اما القياس في المجال القضائي او ما يسمى (بالقياس القضائي) فإن الحكم القضائي فيه يتكون من مقدمتين: كبرى وصغرى.

المقدمة الكبرى في القياس القضائي او ما تسمى (بالأكثرية) هي القاعدة القانونية الجنائية النموذجية.

اما المقدمة الصغرى او ما تسمى (بالأقلية) هي الوقائع المثبتة لدى القاضي والتي تكون محل الدعوى الجنائية.

اما (الحكم) فهو النتيجة النهائية التي تكون مُشَكَّلَة من حاصل تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى.

وما نستنتجه هنا، ان القياس القضائي يقوم بإخضاع القاضي لقواعد القانون فلا يمكنه الخروج عنها عند القيام بتطبيقها. ويتيح في نفس الوقت رقابة فعالة للمحكمة العليا.

من عيوب تطبيق القياس في المجال القضائي:

١. انه تسبب في جمود النصوص القانونية وعدم مواكبتها للتطور.
٢. انعدام دور القاضي في تمحيص ادلة الدعوى.

- **ثانياً: الاستنباط**

تعريف الاستنباط: هو اخراج الشيء المغيب من شيء اخر كان فيه. (نتوصل به الى الخاص عن طريق العام).

بمعنى اخر: عن طريق الاستنباط يمكننا الحصول على معلومات خاصة من معلومات عامة.

مثال: كل البشر هالكين (معلومة عامة) وعاصم من البشر اذً نستنبط ان عاصم هالك (معلومة خاصة).

في الاستنباط يجب ان يكون لدينا مقدمة كبرى صحيحة

ولابد ان ننتبه من عدم الخلط بين الاستنباط والاستدلال فهما ليسا مفهوما واحدا.

يعد الاستنباط منهجا للتفكير وتحصيل المطالب العلمية. ويعمل الاستنباط من خلال الانتقال من الوقائع الجزئية والوصول الى النتيجة النهائية.

من خلال الاستنباط يمكن التعرف على الخطوات التي تمت اتباعها مرحليا للوصول الى النتائج النهائية وكيفية تطبيق قواعد الاستدلال عليها.

- **ثالثاً: الاستقراء: هو استدلال نرتفع فيه من الجزئي الى الكلي**

ويقصد به: الوصول الى الحكم الكلي من الجزئيات. (من خاص الى عام) اي الخروج من قاعدة خاصة الى قاعدة عامة.

القاضي يقوم بالامرين معاً (الاستنباط والاستقراء) عند نظره للدعوى: (الوقائع عام والقانون خاص)

١. يقوم بالاستنباط: عند وصوله للقانون الواجب التطبيق (المقدمة الكبرى)
٢. يقوم بالاستقراء: عند دراسته للوقائع (المقدمة الصغرى)

عرفه ابن تيمية: بأنه الاستدلال على الكل بالجزء.

يلعب المنهج الاستقرائي دوراً أساسياً في انشاء القواعد القانونية وتعديلها. ويكون الاستقراء يقيني اذا كان استقراء تام. ويكون استقراءً ناقصاً بمعرفة الكل من اجزائه.

الاستقراء يقوم على الملاحظة والتجربة للوصول للحكم. ويستخدم هذا المنهج (الملاحظة والتجربة) دائماً في بحوث الظاهرة الاجرامية والعقوبة ضمن علم الاجرام والعقاب.

تطور علم المنطق

سبق ان ذكرنا ان ظهور علم المنطق كان على يد ارسطو وهو ما يطلق عليه: علم المنطق الصوري (التقليدي) حيث قام ارسطو بجمع هذه الابحاث المنطقية وأطلق عليها اسم (الأورغانون) وتعني الاداة أو الالة.

- **انواع المنطق: (المنطق الصوري والمنطق الحديث)**

- **أولاً: المنطق الصوري (التقليدي): يطلق عليه القياس**
- **(سمي صورياً لانه يهتم بصورة الفكر اى انه لايهتم بصحة المقدمات يهمه فقط اتباع الخطوات التي وضعت)**
- **مثال: كل الفواكه لونها احمر والموز من الفواكه اذاً الموز لونه احمر. هل النتيجة صحيحة؟ الجواب لا النتيجة خاطئة لكن بالنسبة للمنطق الصورى فأنت اتبعت الطريق السليم وطبيقت المنهج الفكري الصوري (القياس) بالشكل الصحيح بغض النظر عن النتيجة. يعنى ان المنطق الصوري لا يتأكد من صحة المقدمات (المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى) وهذا سبب تعرض المنطق الصورى للنقد.**

يدرس هذا المنطق قوانين الفكر الضرورية. ويهتم هذا النوع من المنطق بشكل الفكر دون مضمونه لذا يطلق عليه (المنطق الشكلي). وقد نادى أنصار المنطق التقليدي بصدق الاستدلال من حيث شكله لا موضوعه. حيث يرى ارسطو ان القياس هو الاستدلال.

وفي المجال القضائي نجد ان القياس يتحكم في العمل القضائي بحيث انه إذا كان القياس هو الصياغة الواضحة للمقدمات التي حتماً تؤدي الى النتيجة فان القاضي يقيس الوقائع بالأسلوب القياسي. فالحكم القضائي يأتي نتيجة قياس قضائي مقدمته الكبرى او ما يسمى بالكليات هي القاعدة القانونية ومقدمته الصغرى او ما يسمى بالجزئيات هي وقائع الدعوى، اما النتيجة فهي الحكم. وأن رقابة المحكمة العليا على حسن تطبيق القانون تكون رقابة على صحة الاستدلال.

س/ متى يمكننا الاخذ بالمنطق الصوري؟

ج/ اذا كانت المقدمات يقينية لاينتابها شك

- **ثانياً: المنطق الحديث:**

يقصد به الوصول الى الحكم الكلي من الجزئيات ومن الوقائع الى القوانين.

ويقصد به أيضاً: أنه بيان في المدركات الحسية والعقلية ويبين طرق كسب المعقولات من المحسوسات والكليات من الجزئيات. من الخاص الى العام

يطلق على المنطق الحديث (الاستقراء) لأنه يبحث في استقراء الأحكام الكلية من الجزئيات عن طريق الملاحظة والتجربة. ونادى بهذا المنطق الفيلسوف (ديكارت).

تنبيه مهم : واكد ديكارت انه لايمكن الاخذ بالمنطق الصوري التقليدي الا اذا كانت المقدمات يقينية لاينتابها شك

- **الفرق بين المنطق الصوري والمنطق الحديث**

الاسلوب الذي يعتمد عليه (المنطق الصوري، التقليدي) هو (الاستدلال القياسي) ويعني انه الوصول الى الجزئيات من الحكم الكلي. بينما الاسلوب الذي يعتمد عليه (المنطق الحديث) هو (الاستقراء) أي الاعتماد على الجزئيات للوصول الى الحكم الكلي.

(المنطق الصوري) هو منطق الشكل.

(المنطق الحديث) هو المنطق الاستقرائي العملي.

وبناءً عليه فان القاضي الجزائي يعمل ضمن مجالين هامين عند مباشرته للعملية القضائية هما: مجال القانون ومجال الواقع.

عندما يجري القاضي عملية المطابقة بين الواقع والقانون فانه يقوم اولا باستخلاص الواقعة موضوع الدعوى ثم يقوم باستنباط النموذج القانوني الذي ينطبق على هذه الواقعة. والقاضي لا يتسنى له القيام بذلك الا وفق نشاط فكري وذهني منظم يخضع للتفكير المنطقي السليم وهذا المنطق هو ما يطلق عليه (المنطق القضائي).

إذا يمكن أن نقول ان المنطق القضائي هو نشاط القاضي الفكري والذهني المنظم الذي يخضع للتفكير المنطقي السليم عندما يكون بصدد اجراء عملية المطابقة بين الواقع والقانون.

- **ملاحظات**

نشير الى ان المنهج المتبع في المنطق القضائي هو (الاستقراء) الذي هو استدلال نرتفع فيه من (الجزئي الى الكلي).

اهتم ارسطو بالقياس وأهمل الاستقراء

يلعب المنهج الاستقرائي دورا اساسيا في انشاء القاعدة القانونية وتعديلها. (لماذا) لأن القانون وليد الظروف الاجتماعية والاقتصادية ويتغير وفق متغيراتها، والمنهج الاستقرائي يعتمد على الملاحظة والتجربة واستقراء ظروف المجتمع ومصلحة الأفراد كافة.

تعريف المنطق القضائي

ما علاقة او ما هو دور علم المنطق في العمل القضائي؟

انطلاقا من تعريف البعض بأن الحكم القضائي هو اعلان عن فكر القاضي، فان الفكر هو موضوع علم المنطق الذي منهجه الاستدلال، وبالتالي فان الحكم القضائي هو نتيجة استدلال قضائي معين.

يعتمد القضاء على (الوقائع والفرضيات) ويعتمد ايضاً على (قانون السببية) في الوصول الى النتيجة. ولا مكان للصدفة في فن القضاء فالصدفة تتعارض مع المنطق.

(التسبيب من اهم عناصر الحكم القضائي)

س/ هو علم قوانين الفكر؟ او علم الالة؟

ج/ علم المنطق

- **المراحل المنطقية التي يمر بها نشاط القاضي الذهني:**

١. **المقدمة الصغرى:** هي الوقائع. وتتمثل في الوقائع المثبتة في اوراق الدعوى.
٢. **المقدمة الكبرى:** **هي نص القانون.** إنزال نموذج قانوني (قاعدة قانونية) على هذه الوقائع (التكييف).
٣. **المطابقة المادية:** النتيجة وهي الحكم الذي يصدره القاضي . وهي النتيجة المترتبة من تطابق المقدمتين (الصغرى والكبرى)

وتعد هذه المراحل مظهر من مظاهر المنطق القضائي

- **تعريف المنطق القضائي**

للمنطق القضائي عدة تعريفات جميعها تصب في انه: عمل او نشاط ذهني عقلي يتأسس على الاستدلال المنطقي للوصول الى النتيجة.

التعريف الاول: هو عملية ذهنية او نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الاجرامية في جانب المتهم ويستعين به لانزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي في صورة اتباع اساليب الاستدلال المنطقي

وفي تعريف اخر للمنطق القضائي او الاستدلالي: هو الفعل الفكري الذي يكشف كل الوسائل الموصلة للحقيقة والوسائل الجدية التي يستند اليها للإثبات.

يستخلص من التعاريف السابقة: ان المنطق القضائي هو اسلوب فكري يستعين به القاضي الجزائي للوصول الى الحلول القانونية وذلك باتباع منهج قانوني يوصل لهذا الحل.

هناك مثال في صفحة ٣٥ موضوعه سرقة التيار الكهربائي يجب الرجوع اليه لفهم المنطق القضائي

اذاً دور المنطق القضائي في مواكبة العملية القضائية كالتالي:

١. ان المنطق القضائي يوافق دائماً المنهج القانوني
٢. ان المنطق القضائي يستخدمه القاضي الجزائي لتفسير القواعد القانونية وتطبيقها في الدعوى المعروضة عليه.
٣. ان المنطق القضائي هو وسيلة يستعملها العاملين في ميدان القانون لإقناع غيرهم.

- **تمييز المنطق القضائي عن المنطق القانوني**

المنطق القانوني: (نظري) اي انه يبني القانون ويفسره من الناحية النظرية

المنطق القضائي: (تطبيقي) اي انه يبني ويشيد النظم القانونية من الناحية التطبيقية باستخدام مناهج البحث والاستدلال.

- **تعريف المنطق القانوني**

المنطق القانوني: هو ما يأخذ به المشرع اثناء وضعه للقوانين

المنطق القانوني يستخدم في مجالين:

١. **في وضع القوانين وتشريعها**
٢. **في شرح القوانين**

المنطق القانوني يتعامل مع القوانين بشكل نظري دون ارتباطها بواقعة محددة

التعريف الاول: هو مجموعة مبادئ تبحث تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة معينة.

التعريف الثاني: هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.

المنطق القانوني مرتبط تاريخيا (بالتفسير). ويعد الاستاذ (شاليم بيرلمان) هو اول من نادى بضرورة تطبيق علم المنطق على مسائل القانون من خلال نظرية (الخطاب البرهاني) و (الحجة والبرهان).

لقد كانت هذه النظرية (الحجة والبرهان) منطلقاً لعمل وابحاث مدرسة جديدة تسمى (مدرسة بروكسل) والتي أطلق عليها فيما بعد (المركز الوطني للبحوث المنطقية ببلجيكا). ومضمون هذه النظرية هو ان وظيفة اللغة هي انها لغة تواصلية تعتمد على اقناع المتلقي بتقديم الحجة والبرهان (بمعنى الاعتماد على فرضيات الاستدلال الجدلي).

فاذا كنا امام المنطق الصوري فان المنهج المتبع هو منهج القياس. وإذا كنا امام المنطق اللا صوري فإننا نكون امام الاستدلال الجدلي القائم على الحجة والبرهان.

يخلص بيرلمان الى ان المنطق الصوري يتبع في اعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المجددة بالاعتماد على (الاستدلال القياسي) الذي يتجاهل المصلحة المحمية ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها (مدرسة الشرح على المتون)

مدرسة الشرح على المتون: تأخذ بظاهر النصوص القانونية دون مضمونها. وتعزل الواقع عن القانون

المدرسة الغائية: تأخذ بمضمون النصوص القانونية وتبحث في المصلحة المحمية. ولا تعزل الواقع عن القانون

وعليه فان افكار بيرلمان ومعه المركز الوطني للبحوث التطبيقية تؤكد على ان الحل القانوني العادل ليس دائماً هو الحل المطابق لنصوص القانون (كما تقول به مدرسة الشرح على المتون) بل يجب مراعاة المصلحة المحمية وهو ما تقول به (المدرسة الغائية).

والمقصود: ان هذه المدرسة تنظر على ان الحكم القضائي العادل ليس بالضرورة هو الحكم الذي يطابق نص القانون او حرفيته وانما هو الحكم الذي يتطابق مع ما يرضي المجتمع ومع المبادئ والاخلاقيات والافكار السائدة في مجتمع ما. وهو من المدرسة التي لا تأخذ بحرفية القانون (مدرسة الشرح على المتون) وانما هو من مدرسة الغائية التي تحمي المصلحة المحمية.

وهذه المدرسة تميل اكثر الى المنهج الاستنباطي والاستقرائي ولا تأخذ بالقياس لان القياس لا ينظر الى صحة المقدمات.

حيث اعتبر صاحب النظرية (الحجة والبرهان) ان السلطة القضائية تلعب دوراً مكملاً لعمل السلطة الشرعية في التوفيق بين النظام القانوني والتشريعي.

وما يعيب هذه النظرية انها لا تلتزم بالتأكد من صحة الفروض والمقدمات بل تبحث في قوة الحجة وبلاغة الخصوم وبيان الرأي والتمسك به. حيث ان من يملك قوة الحجة والاقناع تكون له الغلبة.

ومن عيوب هذه النظرية ايضاً انها خلطت بين المنطق الصوري والمنطق العملي.

ومن عيوبها ايضاً انها ساوت بين المنطق القانوني والمنهج القانوني على الرغم من الفارق الواضح بينهما.

يقصد بالمنهج القانوني: هو الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون الى الاجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة امامه مستعيناً بذلك بمصادر القانون وغيرها التي تساعد على تفسيرها وتطبيقها.

يقصد بالمنطق القانوني: هو اداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة.

- **التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي**

اولاً: من حيث الموضوع

المنطق القانوني	المنطق القضائي
يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها على نحو مجرد وبشكل (نظري)	يبحث (بشكل عملي) في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة محددة بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة امامه
يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة مجردة لعموم الناس ويتم التركيز فيها على النظريات المجردة	يتخذ طابعاً عملياً مهمته اخراج الحكم في احسن صورة ويكون الحكم فيها على واقعة معينه

ثانياً: من حيث مجاله

المنطق القانوني	المنطق القضائي
يتعلق تعلقاً تاماً بالقانون ويتناول القانون وحده	يتصل بالواقع والقانون معاً

ثالثاً: من حيث الطبيعة

المنطق القانوني	المنطق القضائي
يتميز بالنظرية الساكنة او الطابع النظري المجرد	يتميز بالطبيعة الاجرائية والعملية معاً

وعلى ذلك، فان المنطق القضائي يتقيد بحدين:

١. اجرائي ويتمثل في الادلة القضائية.
٢. موضوعي وهو ان يبني اقتناعه على ادلة حقيقية لا وهمية.

- **عناصر المنطق القضائي (انواعه)**

يعمل القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في مجالين هامين عند استخدام المنطق القضائي:

١. المنطق القضائي الخاص بالواقع.
٢. المنطق القضائي الخاص بالقانون.

اولاً: المنطق القضائي الخاص بالواقع: هدفه الوصول الى المقدمة الصغرى

هنا القاضي يريد ان يستخلص المقدمة الصغرى والتي تتمثل في الوقائع من خلال الاستماع الى الخصوم والنظر في مذكراتهم ومستنداتهم.

ويقصد به ان القاضي الجزائي يستخلص وقائع الدعوى من اقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلاً في اوراق الدعوى وتؤدي عقلاً ومنطقاً لتلك الوقائع.

وعليه فان المنطق القضائي المتعلق بالواقع يقوم على الامور التالية:

١. الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة: حيث ان القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الادلة الموجودة في اوراق الدعوى.

٢. الاستدلال الاستقرائي: وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية اي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الادلة.

٣. الاستدلال الاستنباطي: وذلك للوصول الى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقرائها.

ويظهر من خلال تلك الامور ان (التحليل والتركيب) هما عنصران اساسيين في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي.

ثانياً: المنطق القضائي الخاص بالقانون: هدفه الوصول الى المقدمة الكبرى

حتى يصل القاضي الى المقدمة الكبرى لابد من القيام بامرين:

١. **تفسير القانون**
٢. **التكييف القانوني**

يتمثل المنطق القضائي في وجود القاعدة القانونية النموذجية وهي (المقدمة الكبرى) في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل مع (المقدمة الصغرى) النتيجة المنتهى اليها من حاصل تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يعرف (بالتكييف القانوني).

وبالتالي فان المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف الى (التكييف القانوني للواقعة). كذلك ينصرف المنطق القضائي المتعلق بالقانون الى (هضم القانون) بمعنى تفسير القانون.

فالقاضي يحدد الحل القانوني الذي ينتهي اليه باستخدام قواعد (علم المنطق الشكلي) للوصول الى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي)

كذلك ينصرف المنطق القضائي المتعلق بالقانون الى (هضم القانون) بمعنى تفسير القانون.

هناك اسلوبين في المنطق القضائي المتعلق بالقانون:

١. الاستدلال المنطقي
٢. الاستدلال الرياضي

قبل البدء في الكلام عن النوعين سنضرب مثال تطبيقي عن استخدام القواعد المنطقية لفهم القانون ونطبق عليها:

في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠"

اولا: الإطار العام للاستدلال المنطقي

١. "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً" (هذه مقدمة كبرى)
٢. قام المتهم باختلاس شيء غير مملوك له. (هذه مقدمة صغرى)

٣. اذاً المتهم مرتكب للسرقة البسيطة. (هذه النتيجة)

وبالتالي فان (المقدمة الكبرى) لا تحتاج الى اثبات وقعي لان مصدرها القانون. اما المقدمة الصغرى فإنها تخضع لعملية منطقية في استخلاص ادلة الدعوى وهنا يعتمد القاضي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة.

ثانياً: الاستدلال الرياضي: غير مهم ولا علاقة لنا به

والخلاصة هنا: ان الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القضائي المتعلق بالقانون هو (الاستدلال القياسي).

اما الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القضائي المتعلق بالواقع هو (الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي)

وبالتالي فان تحديد (المقدمة الكبرى) (وهي التكييف) اي تحديد القاعدة القانونية النموذجية هي التي تنجح المنطق.

س/ لماذا يلزم القاضي بالتكييف القانوني؟

ج/ لانه يضمن تطبيق القاضي لمبدأ الشرعية تقول "لاجريمة ولا عقوبة الا بنص"

تقاط اكد على اهميتها الدكتور

مبدأ الشرعية: "لاجريمة ولا عقوبة الا بنص" أو "حصر كل الجرائم والعقوبات فيما نص عليه القانون"

نقصد بالمقدمة الكبرى: القانون او نصوص القانون

ونقصد بالمقدمة الصغرى: الواقع او الوقائع

ونقصد بالنتيجة: الحكم القضائي الذي توصل اليه القاضي

استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية

ان العمل الذي يقوم به القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجنائية من اجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي (المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى والنتيجة) للوصول الى النتيجة. وفي سبيل ذلك يستخدم مناهج الاستدلال القضائي لانزال حكم القانون على الوقائع المثبتة في الدعوى (التكييف القانوني). وإذا انتاب القاعدة القانونية النموذجية (المقدمة الكبرى) اي غموض، فيتصدى لها بالتغيير ضمن الاصول المنطقية له (تفسير النصوص القانونية).

س/ ما هو دور علم المنطق في الجانب التطبيقي العملي القضائي؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة الاستدلال القضائي ومناهجه

- **مفهوم الاستدلال القضائي**

ان اول اهتمام بالاستدلال القضائي كان بمناسبة المؤتمر الحادي عشر للفلسفة المنعقد ببروكسل (بلجيكا) سنة ١٩٥٣ والذي نظمه المركز الوطني للبحوث المنطقية. وخلص المؤتمر الى ان الحكم القضائي بصفة عامة والحكم الجزائي بصفة خاصة هو (اعلان لفكر القاضي) وان هذا الحكم ما هو الا (استدلال قضائي) معين. وبالتالي فان دراسة الاستدلال القضائي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق.

تعريف الاستدلال القضائي: هو عملية ذهنية يقوم بها القاضي بغية الوصول الى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى اليها في تقديره لواقعة الدعوى وادلتها من خلال الاصول العقلية والضوابط المنطقية.

القاضي في اثناء نظره للدعوى يقوم بعملية الاستدلال المنطقي وهي (الاستنباط والاستقراء والقياس)

متى ستخدم القاضي المنطق القياسي؟ يستخدم المنهج القياسي في الخروج بالنتيجة اي انه اذا خرج بالمقدمه الكبرى والمقدمة الصغرى فانه يستخدم المنطق القياسي للخروج بالنتيجة.

متى يستخدم القاضي المنطق الاستنباطي والمنطق الاستقرائي؟ اثناء جهده الذهني في دراسة المقدمة الصغرى فانه قد يستخدم المنهج الاستنباطي او الاستقرائي.

يظهر من خلال هذا التعريف ان الاستدلال القضائي يتخذ طابعاً عملياً. وبالتالي فان الاستدلال القضائي يرتبط بواقعة محددة معروضة على القضاء للفصل فيها فهو بذلك (منهج المنطق القضائي المتعلق بالواقع).

- **مناهج الاستدلال القضائي**

يقوم الاستدلال القضائي على مناهج واسس يستعين بها القاضي الجزائي في بناء حكمه على اسس عقلية ومنطقية. حيث نجد انه استخدام ما يسمى (بالاستدلال القياسي: مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة) هو النموذج الرئيسي للاستدلال وهو اداة لتقديم البرهان القاطع واداة لتقديم الحجج.

يقصد بالبرهان: هو جملة الاساليب المنطقية لتأسيس صحة الحكم القضائي.

يلعب البرهان دورا كبيرا في اقناع الخصوم والراي العام بصحة الاحكام القضائية.

يبنى البرهان على ثلاثة عناصر:

١. واقعة الدعوى: والتي يجيب البرهان عليها.
٢. الحجج والرابط بينها وبين واقعة الدعوى.
٣. صورة البرهان او ما يسمى (بالربط المنطقي بين الواقعة والحجج).

ويظهر الاستدلال القضائي بشكل واضح في دراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجنائية باعتباره استدلالاً علميا من خلال رقابتها على صحة الاستدلال الذي اجراه القاضي.

والحكم الجزائي هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال.

- **الواقع والقانون في الدعوى الجنائية**

الواقع او الوقائع لها اهمية كبيرة في الدعوى الجنائية وعلى القاضي ان يميز بينها وبين القانون في الدعوى الجنائية.

ايضاً الوقائع لاتخضع لرقابة المحكمة العليا هي فقط تخضع لرقابة المحكمة الدرجة الثانية فقط (الاستئناف)

الدعوى الجنائية تتكون من شقين:

١. شق واقعي: يتمثل في وقائع الدعوى الجزائية.
٢. شق قانوني: يتمثل في النص القانوني.

فالقاضي الجزائي عند استخدامه للاستدلال القضائي فهو يعمل ضمن مجال الواقع والقانون.

اولاً: الواقع

تعريف الواقع: يقصد به وقائع الدعوى التي هي مصدر الحق المدعى به امام القضاء وهي الواقعة القانونية التي انشأت هذا الحق و الذي يطالب المدعي باثباته .

تعريف الواقعة القانونية: هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثر.

يقصد بالواقع في مجال القانون الجنائي: هي واقعة الجريمة التي ارتكبت في العالم الخارجي والمعروضة على القاضي الجزائي وتسمى (الحدث الاجرامي).

يقصد بالواقع في فن القضاء: هو الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع ويترتب عليه حدوث شيء ما.

يقصد بالتصرف القانوني: هو الارادة التي تتجه الى احداث أثر قانوني.

ملاحظة: الاعمال التحضيرية للجريمة لا تندرج تحت الواقع.

عناصر الوقائع في القانون الجنائي (الركن المادي و الركن المعنوي)

ان الوقائع التي يعتد بها في القانون الجنائي هي الوقائع المكتملة عناصرها القانونية وهي الركن المادي والركن المعنوي وتسمى العناصر الرئيسية للواقعة.

اولاً: الركن المادي: ويتمثل في ذلك النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني.

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر:

١. السلوك الاجرامي.
٢. النتيجة.
٣. العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

وعليه فانه إذا وجد السلوك الاجرامي ولكن لم تتحقق النتيجة في صورتها المادية فان الجريمة تتوقف عند الشروع.

الشروع: هو البدء بالتنفيذ دون تحقق النتيجة لسبب خارج عن ارادة الجاني.

ثانياً: الركن المعنوي: يقوم هذا العنصر على العلم والارادة الاثمة (القصد الجنائي).

الركن المعنوي (الارادة الاثمة) هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية وبين الانسان الذي صدرت منه.

ملاحظة: هذين الركنين (الركن المادي والركن المعنوي) متفق عليهما بين فقهاء القانون لكن بالإضافة الى الركن المادي والركن المعنوي للجريمة هناك ركن ثالث وهو (الركن الشرعي) وهو مايندرج تحت مبدأ الشرعية التي ذكرناها سابقاً وهي انه "لاعقوبة ولاجريمة الا بنص"

وهناك ركن رابع اوجب المنظم اثباته في بعض الجرائم نظراً لخصوصيته يسمى (الركن المفترض) وبعضهم يسميه (بالركن الخاص) مثل جريمة الاختلاس التي ثبتت في حق الموظف العام اي ان المشرع اشترط لجريمة الاختلاس صفة الموظف العام.

الخلاصة: ان القانون لا يعتد الا بالوقائع التي تشكل اركان الجريمة محل المحاكمة. فالواقع الذي يعترف به القانون يسمى في الفقه الجنائي (الواقع المحدد او المعروف). اما الوقائع الاخرى التي لا تكون محلاً لتطبيق حكم القانون عليها فتسمى (الواقع البسيط) وهذا الواقع لا يدخل في تكوين الجريمة.

- **ثانياً: القانون**

القانون موجود قبل الواقعه

يقصد بالقانون هنا هو "وصول القاضي الجزائي المعروض عليه الدعوى للفصل فيها للنص القانوني النموذجي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة"

ويقصد بالقانون في مجال المنطق القضائي: هو الوصول الى المقدمة الكبرى وهي القاعدة القانونية النموذجية التي تطبق على المقدمة الصغرى (الواقعة المرتكبة) ليصل الى الرأي الذي يحسم النزاع في الدعوى المعروضة على القاضي.

الخلاصة:

ان عنصري الدعوى الجنائية هما (الواقع) و (القانون) بحيث ان التحديد الدقيق للوقائع لأجل جل ايجاد النص القانوني النموذجي وفق قواعد المنطق القضائي هو مفتاح الحل السليم للدعوى. ولأجل الوصول الى ذلك لابد للقاضي الجزائي المعروضة امامه الدعوى ان يستخدم قواعد المنطق القضائي لأثبات وقائع الدعوى وهو ما يعرف (بالتكييف القانوني للجريمة). ويستخدم هذا المنطق ايضاً لهضم الوقائع وهو ما يعرف (بتفسير النصوص الجنائية)

مناهج الاستدلال القضائي

١. الاستدلال القياسي: مقدمة كبرى+مقدمة صغرى+النتيجة
٢. الاستدلال الاستنباطي: الخروج من الكليات الى الجزئيات. مثال: حديث عام نستخرج منه حكماً خاصاً.
٣. الاستدلال الاستقرائي: الخروج من الجزئيات الى الكليات. مثال: دراسة الواقائع للخروج بحكم خاص يطبقه على الوقائع

تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون

ان النشاط التقديري الذي يقوم به القاضي الجزائي والذي يعد نشاطاً عقلياً يعتمد على (مبادئ الاستدلال القضائي) وهذا النشاط الذهني يتألف من عنصرين: الواقع والقانون

والقاضي عند فحصه للدعوى يتخذ شكل (قياس منطقي قانوني) يتألف من مقدمتين ونتيجة.

- **فهم الواقعة والظروف المحيطة بها**

إذا صح فهم الواقع صح ايضاً تطبيق القانون. ولكي يكون فهم الواقعة صحيحاً لابد على القاضي في استخدامه للاستدلال القضائي ان يعتمد على (ملكة الوعي).

ومن الامثلة التي تظهر القيمة الحقيقية لفهم الواقع رسالة عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري.

مادامت الدعوى الجزائية خليطاً من الواقع والقانون فان فهم القاضي ووعيه الكامل للواقع سيؤدي حتماً الى حسن تطبيق القانون على هذا الواقع. اما إذا شاب فهم الواقع عيباً او وعي غير كاف، فانه حتماً سيكون حكم القانون خاطئاً.

لقد ذكر الفقهاء العديد من الاسباب التي تؤدي الى الوعي الخاطئ بحقيقة الواقعة يمكن اجمالها فيما يلي:

١. التأصيل دون التحليل: بمعنى ان القاضي يحكم أكثر مما يتفرس ويدرك ذلك بضنه ان جميع الوقائع متشابهة ومتماثلة مع ان الواقعة المطروحة امامه ذات خصوصية ومتميزة.
٢. التقيد بالعادات الفكرية الراسخة بالذهن (الفراسة): بمعنى الاهتمام بالمظهر وشكل الخصوم والشهود وغيرهم.
٣. وضع القاضي نفسه موضع المتهم او المجني عليه.
٤. تأثر القاضي بعلمه الشخصي او تجاربه الخاصة: ومن هذا ظهر المبدأ الشهير او قاعدة (عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي).

- **التكييف القانوني للوقائع:** **التكييف هي مرحلة يتوصل من خلالها القاضي الى المقدمة الكبرى. اي انها مرحلة مابين الواقع والقانون (بين المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى)**

التكييف هو الخطوة الاولى التي توصل القاضي من المقدمة الصغرى الى اختيار المقدمة الكبرى

يعد التكييف القانوني للوقائع من ادق وأصعب المشكلات التي تعترض القاضي. ويلعب التكييف الدور الاكبر في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق

يسمى التكييف في علم المنطق القضائي (بالقاعدة القانونية النموذجية).

يقصد بالتكييف القانوني: هو إطلاق اسم قانوني على الوقائع محل الدعوى.

تعريف التكييف القانوني

لم يرد تعريف للتكييف في قانون المرافعات الشرعية.

تعريف الفقه للتكيف: هو مواجهة عناصر الوقائع الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث.

تعريف التكييف الذي اختاره الدكتور: بأنه إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة على النحو الذي تثبت به في دنيا الواقع.

عرفه (كابيتان) بأنه تحديد طبيعة العلاقة القانونية بالنظر الى نتائجها وذلك بتصنيف هذه العلاقة في احدى الفئات القانونية.

وعرف ايضاً بأنه اعمال القاعدة القانونية ارساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى.

التعريف الاخر: التكييف القانوني هو اعطاء القاضي الوصف القانوني الذي تستحقه الوقائع المنتجة في الدعوى.

والتكييف القانوني يتألف من عنصرين: الواقع والقانون

ويعتبر التكييف هو الرباط الوثيق بين الواقع والقانون.

الواقع: لا رقابة عليه من المحكمة العليا.

القانون: يخضع لرقابة المحكمة العليا.

ان مسألة التكييف القانوني هي مسألة ينفرد بها القاضي.

اجمع الفقهاء على ان تقدير القاضي للواقعة وفهمه بحقيقتها يسبق نشاطه في تقدير التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة. بمعنى ان فهم الوقائع تسبق التكييف.

نقطه أكد عليها الدكتور وذكرها سابقاً:

ان المحكمة العليا من حيث الاصل هي محكمة قانون اي انها لاتنظر في الوقائع فقط هي تراقب الحكم من حيث تطبيق القانون. فمثلاً لو ان القاضي كيف الواقعه تكييفاً خاطئاً فهنا تتدخل المحكمه العليا وتعدل تكييف القاضي

- **مراحل التكييف القانوني كعمل فني**

المرحلة الاولى: مرحلة التكييف الاحتمالي

تتعلق هذه المرحلة بفهم القاضي للقاعدة القانونية. بمعنى ان القاضي الجزائي يبحث عن القاعدة القانونية المحتملة من مجموع التكييفات الموجودة في قانون العقوبات والتي تكون في بعض الاحيان متماثلة.

ويسمى التكييف في هذه المرحلة ايضاً (التكييف الاحتمالي).

في هذه المرحلة لازال القاضي في دائرة (الواقعة البحتة) دون ان يعطي لها وصفاً قانونياً.

في هذه المرحلة يتم التقريب بين الواقع والقانون.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف القانوني الاولي

تتمثل هذه المرحلة في فهم القاضي للقاعدة القانونية بغية التعرف على مكوناتها بالنظر الى وقائع الدعوى. والقاضي في هذه المرحلة يقوم بعملية تصفية بين أكثر من قاعدة قانونية.

المرحلة الثالثة: المرحلة النهائية

في هذه المرحلة يخلع القاضي الجزائي اسماً ووصفاً قانونياً للوقائع المثبتة في الدعوى

- **الاعتماد على الاستدلال في التكييف**

ان القاضي الجزائي في تكييفه للوقائع انما يعتمد على تقدير او جهد مبذول او نشاط ذهني لاستخلاص الخصائص القانونية من الوقائع ومطابقتها مع الاركان والعناصر القانونية للجريمة المشكلة فيها هذه الوقائع. وهذه العملية تعرف (بالمطابقة) حتى يتأكد ان استدلاله صحيح.

تنبيه: ان (القياس القضائي) هو الشرط الواجب توافره لكي تنتقل القاعدة القانونية من المرحلة المبدئية الاحتمالية الى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق (المرحلة النهائية).

(القياس القضائي) يتمثل في: المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى والنتيجة.

يعد التكييف القانوني عملاً فنياً.

التكييف القانوني عمل فني دقيق جداً

تفسير النصوص الجنائية (استيعاب الوقائع)

ان عمل القاضي الجزائي لا ينتهي عند فهمه للقانون فقط، بل لابد له ان يغوص في اعماق القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية.

يجب على القاضي فهم المعاني والفاظ النصوص القانونية قبل تطبيقها ومعرفة دلالتها وهذه العملية تعرف (بعملية التفسير)

- **تعريف التفسير**

تعددت التعاريف للتفسير وكانت في مجملها تدور في فلك الهدف من هذه العملية وهي (تحديد وقصد نية المشرع من وضع النص القانوني).

تعريف بول فاندر (إختار الدكتور هذا التعريف): التفسير القانوني هو توجيه القصد او النية لاكتشاف الحل للوقائع النوعية المعطاة (الحادثة) بمساعدة القواعد المكتوبة واجبة الاتباع.

تعريف ثاني: التفسير القانوني هو نقل القاعدة القانونية من نطاق التجريد الى مجال التطبيق العملي.

تعريف اخر: التفسير القانوني هو توضيح ما ابهم من الفاظ النصوص وبيان ما غمض منها.

التعريف الشامل للتفسير القانوني: هو تحديد معنى النصوص من خلال الالفاظ والمعاني لتحديد نية وارادة المشرع من وضعه للقاعدة القانونية بجعلها صالحة للتطبيق على الوقائع.

فالتفسير القانوني ليس متروكاً لحرية القاضي فهو يجب ان يكون مطابقاً لنية وارادة المشرع.

- **انواع التفسير (هذه النقطة ركز عليها الدكتور واعادها اكثر من مره)**

اولاً من حيث المصدر: ينقسم الى ثلاثة اقسام:

١. **تفسير تشريعي:** اي الذي يصدر من السلطة التشريعية.
ويتميز هذا النوع بانه (يسري باثر رجعي) خلافاً للقاعدة العامة. فالقانون التفسيري لا يعتبر قانوناً جديداً حيث انه يفسر قانون موجود فعلاً. والتفسير التشريعي ملزم للقاضي

٢. **التفسير الفقهي:** هو التفسير الذي يصدر من شراح القانون والفقهاء من خلال المؤلفات والمقالات والمحاضرات. وما يميز هذا النوع من التفسير انه ذو طبيعة نظرية فهو بالتالي غير ملزم للقاضي فقط يسترشد ويستأنس به القاضي والسلطة التشريعية ولا يلزمهم الاخذ به

٣. **التفسير القضائي:** هو الذي يقوم به قضاة المحكمة. وهو ملزم فقط في الدعوى المطروحه امامه
هذا النوع له قوة الزامية نسبية حيث تقتصر الزامية هذا التفسير على الحالة التي صدر بشأنها ولا تمتد الزاميته على قضايا اخرى حتى وان كان هذا التفسير صادراً من المحكمة العليا.

س/ بالنسبة للسوابق القضائية هل تلزم القضاة الاخذ بها؟

ج/ هذه المسألة خلافية وتعتمد على النظام المتبع في البلد المرفوعة فيها الدعوى لكن في النظام القضائي في السعودية لاتلزم القاضي بل يستأنس بها

ثانياً: من حيث الاسلوب: ينقسم الى قسمين

١. **الاسلوب اللغوي:** ومفاد هذا النوع هو الاعتماد على الفاظ وعبارات النص التي يتكون منها النص القانوني وذلك بالبحث عن مدلول هذه العبارات ودلالة كل لفظ على حده ثم البحث عن الدلالة الاجمالية لكل الفاظ النص.

وهذا الاسلوب من التفسير هو الاتجاه الذي نادت به المدرسة التقليدية والتي تجعل النصوص القانونية نصوصاً مقدسة لا يمكن ان تخرج عن نطاق التفسير الحرفي للنص.

وقد أطلق على هذا الاتجاه (مدرسة الشرح على المتون) والتي تعتمد في الكشف عن ارادة المشرع على الفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة.

ومن أنصار هذا الاتجاه، الفلاسفة (مونتسكيو وبكاريا).

٢. **الاسلوب المنطقي:** في هذا النوع يتخطى القاضي المعاني والالفاظ الى المقاصد والعدل وفقاً للنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد. وترتيباً على ذلك، فان القاضي حين يفسر القانون ويطبقه عليه ان يلتزم بالضرورات الاجتماعية. يأخذون بقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"

وقد تبنت (المدرسة البلجيكية) من خلال اعمال المركز الوطني للبحوث المنطقية هذا الاتجاه بإدخاله علم المنطق الى القانون (المنطق القانوني) وذلك على يد بيرلمان.

يؤكد بيرلمان ان تفسير القاضي للقاعدة القانونية لا يجب ان يخرج عن المصلحة الاجتماعية المحمية (المدرسة الغائية).

حيث ان القاضي عند فحصه للدعوى المعروضة عليه فانه يعمل على الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في الحرية.

ان اتباع هذا الاسلوب في التفسير يكون دوماً في صالح المتهم.

رابعاً: من حيث النتائج والمدى: ينقسم التفسير من حيث النتائج والمدى الى نوعين:

١. **التفسير الكاشف:** الذي يكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال الفاظ النص. اي الذي لاحاجة للقاضي فيه ان يجتهد لان النص موجود وواضح ولا يحتاج تفسير.

هذا النوع من التفسير لا يمس حقوق الافراد وحرياتهم مادام ان القاضي بحث عن قصد المشرع ولم يحل محله في تجريم الافعال.

٢. **التفسير المقرِّرْ:** وهذا النوع من التفسير يمس حقوق الافراد وحرياتهم. ويدخل هذا النوع ضمن قواعد تفسير النصوص الجنائية وهي وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم ووجوب التفسير الواسع مع مصلحة المتهم.

- **وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والعقاب**

لقد كان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الاثر البالغ على سلطة القضاة التحكمية في التجريم والعقاب.

مبدأ شرعية الجرائم هو: "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"

من آثار مبدأ شرعية الجرائم هو وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم.

ان توسع القاضي الجزائي في التفسير يهدر هذا المبدأ ويؤدي الى امتداد نطاق النص الجنائي ليشتمل افعالاً لم يجرمها المنظم ولم يقرر من اجلها عقاباً.

لكن نجد ان تطبيق هذا النوع من التفسير سيؤدي الى فرض قيود على النشاط الذهني للقاضي حال التفسير. حيث ان التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة وحماية المجتمع. لذلك ظهر رأي في القه ذهب الى امكانية التوسع في تطبيق النصوص الجنائية بشرط ان يكون هذا التوسع في مصلحة المتهم وذلك اعمالاً لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"

- **التفسير الواسع مع مصلحة المتهم**

ان هذا التعبير لا يثير اشكالية ولا صعوبة حال النصوص الجنائية الاجرائية. وفي نصوص التجريم والعقاب فان هناك رأياً فقهياً ذهب الى انه إذا كان النص الجنائي شديد الغموض واستحال على المفسر تحديد قصد المشرع وجب الاخذ بالتفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم وذلك اعمالاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم. مع ملاحظة ان قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ليس مجالها التفسير وانما مجالها الاثبات وتقدير الادلة. اي ان الدليل اذا شابه شك فانه لايؤخذ به ويترك

- **مسألة اللجوء الى القياس**

تتشابه مسألة اللجوء الى القياس اثناء عملية التفسير مع اسلوب التفسير الواسع خصوصاً في مجال التجريم والعقاب. وتتصادم هاتين المسألتين مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

سمح الفقه التقليدي بالقياس في حالتين:

١. مع مصلحة المتهم فقط (اسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية).
٢. ان يكون النص شديد الغموض.

يختلف القياس عن التفسير الواسع فيما يخص القواعد الجنائية الموضوعية في ان القياس يبحث في مضمون ونطاق حالة معينة لم يرد عليها نص على ضوء معنى نص اخر. اما التفسير الواسع فانه يبحث في مضمون ونطاق نص جنائي معين على ضوء قصد المشرع.

اما علاقة القياس بالقواعد الجنائية الاجرائية فانه:

إذا كانت القواعد تكفل الحرية الفردية فانه يجوز القياس استناداً الى مبدأ (أصل البراءة في الانسان). اما القواعد الماسة بالحرية فهنا يكون القياس عليها غير جائز.

خلاصة القول فيما يتعلق بالتفسير

ان ما يعنينا في التفسير والمتفق عليه هو ان التفسير عملية ذهنية عقلية وتحكمها موجبات المنطق القضائي بأدواته (الاستقراء والاستنباط والاستنتاج).

وهذا التفسير يزيل الغموض عن القاعدة القانونية ويوضحها. ويهدف التفسير الى البحث عن نية المشرع (وقت وضعه للقانون) ويتغير هذا التفسير مع المتغيرات التي تطرأ بعد نشر هذا القانون ونفاذه. وان المنهج السليم للتفسير هو في معرفة ارادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الارادة.

من وسائل جعل القانون متكيفا مع الزمان والمكان:

١. صياغة القانون صياغة مرنةً.
٢. اعطاء القاضي سلطة التفسير شبه الواسعه.

القاضي حين تفسيره للنصوص فانه يبحث عن ارادة المشرع وارادة المشرع ليست بالضرورة ان تكون وقت اصداره للقانون انما وقت تطبيق القانون.

- **دور القاضي وسلطته في التفسير**

١. القاضي مطالب بعدم الاخلال بالنصوص القانونية وان لا يجعل لها غرضاً غير ما وضعت له وهو ما يعرف بقاعدة (عدم القضاء بعلمه الشخصي).
٢. يكون تفسير القاضي في مجال التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً. ويكون تفسير القاضي واسعاً مع مصلحة المتهم.
٣. كذلك ان يكون تفسير القاضي تفسيراً ضيقاً ضمن القواعد الاجرائية التي تمس بحرية الافراد. ويكون واسعاً ضمن القواعد الاجرائية التي لا تمس بحرية الافراد.
٤. ايضاً على القاضي عند تفسيره للنصوص مراعاة التفسير المتطور للقانون ضمن المتغيرات المجتمعية. بمعنى مراعاة (الحكمة من القانون) عند تطبيقه.

- **استخدام الاستدلال القضائي لتفسير القانون**

نستعرض كيفية اعمال القاضي الجزائي لقواعد الاستدلال القضائي لتفسير القاعدة القانونية فيما يلي:

اولاً: حالة النص الواضح: ينتفي اجتهاد القاضي فيه

النص الواضح لا يحتاج اي مجهود من القاضي لكي يصل الى تطبيقه على الواقعة محل الدعوى. والوضوح هنا يكون في الالفاظ والمعاني سوياً. وعلى القاضي ان يتقيد بالمعنى الظاهر في النص الواضح تطبيقاً لقاعدة (لا اجتهاد في معرض النص الواجب التطبيق).

مع الاشارة الى ان العبرة من التفسير تكون في الوقت الذي نفذ فيه القانون وليس وقت اصداره.

ثانياً: حالة غموض النص: هنا ينشط القاضي في بذل الجهد اللازم من اجل تفسير النص

يتوجب على القاضي الجزائي في حالة غموض النص بذل مجهود في التفسير حتى يصل الى دلالة الالفاظ والمعاني والبحث عن ارادة المشرع. ويجب على القاضي ان يراعي في تفسيره تراكيب الالفاظ وتحديد معناها المجمل وليس كل لفظ على حده. ولا يكفي اعتماد القاضي على التفسير الحرفي بل لابد له الاعتماد على التفسير المنطقي. فالتفسير المنطقي له دور كبير في ازالة غموض النص باعتباره عملية ذهنية عقلية.

وفي سبيل الوصول الى ارادة المشرع (هدف التفسير) بطريق التفسير المنطقي فان القاضي الجزائي يعتمد في ذلك على:

١. الاستعانة بالمصلحة المحمية للوصول الى التفسير (علة النص) (ارادة المشرع)، والمقصود بالمصلحة المحمية هي تلك المصالح والحقوق التي تهم المجتمع او الافراد والتي يسعى المشرع لحمايتها. فعلى القاضي ان يبذل نشاطاً ذهنياً منظماً للوصول الى هدف المشرع من تجريمه للسلوك اي البحث عن المصلحة المحمية.
٢. الاستعانة بالأعمال التحضيرية للقوانين: بمعنى انه في حالة عدم استطاعة القاضي الجزائي ازالة الغموض عن النص الجنائي فانه يمكن ان يرجع الى أصل نشأة النص وكيف كان ميلاده وذلك بالرجوع الى الاعمال التحضيرية التي تمخضت عنها. فالأعمال التحضيرية للنصوص القانونية تلعب دوراً كبيراً في تحديد هدف المشرع من سن القوانين.

واخيراً فانه ما يمكن استخلاصه ان تفسير القواعد الجنائية هو عمل ذهني عقلي يبذل فيه القاضي جهداً فكرياً في البحث عن ارادة المشرع سواءً بالاعتماد على التفسير اللفظي او المنطقي، او التفسير الضيق او الواسع، او الالتجاء الى القياس من عدمه.

الفصل في الدعوى

ان الوصول الى مرحلة الفصل في الدعوى معناه ان القاضي الجزائي درس ملف الدعوى دراسة دقيقة واتبع نظاماً منهجياً وحدد وانجز كل ما يتعلق بتهيئة الدعوى للفصل فيها ولم يتبق الا استخلاص النتائج. ومرحلة الفصل في الدعوى هي مرحلة استخلاص النتائج وتسمى (التفكير العقلي واقامة الحجج). فالحكم الجزائي هو بناء منطقي ولغوي. وفي مرحلة الفصل في الدعوى فان القاضي الجزائي يقوم بالكشف عن مضمون اليقين القضائي الذي توصل اليه من خلال الادلة القائمة في الدعوى. ثم تأتي مرحلة بناء الحكم الجزائي وهي المرحلة الاخيرة في الفصل في الدعوى الجزائية ويطلق عليها ايضاً (بإقامة الحجج على الاستدلال القضائي). والفصل في الدعوى يكون عن طريق الحكم فيها سواءً بالإدانة أو البراءة. وهذا الحكم هو غاية الدعوى وثمرة اجراءاتها والحقيقة المبتغاة منها.

البناء المنطقي للحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو قياس منطقي يتكون من مقدمتين (كبرى) وهي القاعدة القانونية و (صغرى) وهي الواقعة المرتكبة و (نتيجة) وهي حاصل العلاقة بين المقدمتين.

ومن خلال دراستنا للمطالب السابقة خلصنا ان (الدعوى الجنائية) هي محصلة عدة اجراءات قانونية تؤلف مكونات العملية القضائية ويؤسس عليها القاضي اقتناعه ويعتمد في ذلك على وسائل قانونية ومنطقية تعينه على تكوين ادراكه وفهمه للوقائع وهضمها وكذلك فهمه للقانون ويعتمد في نشاطه الذهني هذا على وسائل تسمى (ادوات الصياغة القانونية).

- **مراحل البناء المنطقي للحكم الجزائي:**

١. يقوم القاضي بإثبات الوقائع محل الدعوى. (تقدير موضوعي شخصي)
٢. ثم يبحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق. (التكييف القانوني او ما يسمى بفهم الواقع). (تقدير قانوني)
٣. ثم يفهم القاضي القانون فهماً عميقاً وهضم الوقائع إذا ما اكتنف الغموض النص التجريمي وتسمى (عملية التفسير).
٤. ثم يصل القاضي الى أخطر حلقات العملية القضائية وهي المطابقة المادية بين الواقعة المادية والنص القانوني والتي على اساسها تثبت وتسند الجريمة لمرتكبها وهنا يعتمد القاضي على وسائل منطقية تعرف (بالاستدلال).
٥. مرحلة اليقين القضائي (المرحلة قبل الاخيرة التي يصل اليها القاضي): وفي هذه المرحلة يقوم القاضي بتكوين اقتناعه ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه الواقعة ضمن فرضين:

الفرض الاول: الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة:

في حال الحكم بالإدانة لابد ان يصل اقتناع القاضي الى الجزم واليقين

إذا كان هدف الدعوى الجنائية هو الوصول الى الكشف عن الحقيقة فان هذه الحقيقة لا يمكن الوصول اليها الا بناءً اقتناع يقيني. ويشترط ان يكون هذا الاقتناع في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحاسمة لإنهاء الدعوى. اما في مرحلة التحقيق فيكفي ترجيح كفة الادانة عن البراءة للوصول الى المحاكمة. والخلاصة ان الحكم الجزائي الصادر بالإدانة اساسه الجزم واليقين فالإدانة لا يمكن ان تقوم على الظن والاحتمال.

الفرض الثاني: عدم وجود الدليل مطلقاً او الشك في ادلة الادانة حال الحكم بالبراءة:

ان الحكم بالبراءة لا يستلزم ان يصل اقتناع القاضي في الوصول الى النتيجة الى درجة الجزم واليقين وذلك اعمالاً لقاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم).

ملاحظة: الشك المقصود هنا و الذي يؤدي بالقاضي الى الحكم بالبرائة هو الشك المتعلق في الواقعة وثبوتها وادلتها وليس الشك الذي يتعلق بالعلم بالقانون اي الذي قد يدعيه المتهم بعدم العلم بالقانون.

٦. المرحلة الاخيرة: اعلان القاضي عن اليقين الذي وصل اليه بحكم قضائي.

والخلاصة ان الحكم الفاصل في الدعوى والذي يتنزَّه من شائبة البطلان يقترن بنوعين من النشاط القضائي:

١. الادراك الحسي والعقلي للوقائع والقانون.
٢. الادراك العقلي للنتائج القانونية المستنبطة من مقدماتها القانونية والواقعية وهذا ما يتمثل في (الحقيقة المنطقية).

والحقيقة التي هي ضالة القاضي وهدفه المنشود هي (الحقيقة القضائية) والتي تأتي عن طريق نوعين من الفهم ضمن النشاط الذهني للقاضي الجزائي وهما:

١. فهم الواقع: وهو استنباط ما وقع بالأدلة الجنائية.
٢. فهم القانون: اي حكم القانون بالنسبة لهذا الواقع ثم تطبيق أحدهما على الاخر باستخدام قواعد المنطق القضائي.

فن صياغة الاحكام الجزائية

شدد الفقهاء وركزوا على اهمية الصياغة اللغوية السليمة للحكم القضائي. لماذا؟ لأنها وسيلة ايصال قناعة وعقيدة القاضي والمحكمة الى الجمهور وكذلك الى المحكمة العليا.

ان فن صياغة الاحكام الجزائية (كتابة الحكم وصياغته) تعد محصلة النشاط الذهني للقاضي وهو بمثابة اختبار لاستنباط القاضي.

قوة الحكم القضائي تكمن في بنائه على اساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة وهذا هو منطق بيرلمان ومعه المركز الوطني للبحوث المنطقية في الخطاب الحجاجي البرهاني التي اسست لنظرية البلاغة الجديدة.

وتبدوا اهمية كتابة الحكم الجزائي وصياغته الفنية في ان استقامة لغة القانون تسير في خط متوازٍ مع استقامة الفكر القانوني وان هناك صلة فنية بين اسلوب الكتابة القانونية وقواعد المنطق السليم.

وتتميز لغة الحكم القضائي بأنها واضحة ومباشرة وموجزة

وتستمد لغة الحكم القضائي عامة والجزائي خاصة قوتها من خلال وضوحها والمصدر الاول لهذا الوضوح هو (عقل القاضي). وهنا نجد الفرق بين لغة المرافعات ولغة الحكم القضائي حيث يقبل في اللغة المرافعات الاسهاب والاستطراد بينما لا يقبل ذلك في لغة الحكم القضائي فهي لابد ان تكون موجزة وواضحة.

اهم جزء يتأسس عليه الحكم الجزائي هو (منطوق الحكم).

الغرض من التسبيب هو ان يرتاح المتقاضون الى ان القاضي قد أعمل فكره فيما طُرِح عليه من حجج واسانيد قبل ان يصل الى منطوق الحكم. لذلك يجب ان يكون التسبيب واضحاً وجدياً غير قاصر ولا متناقض.

على القاضي في التسبيب ان لا يورد الاستثناءات على الاستثناءات ولا النفي على النفي ولا التحفظ على التحفظ وان يكون المحذوف مفهوماً من سياق الكلام اذ من شأنه ان يلقي ظلالاً من عدم الوضوح وهذا ما يطبق عليه (صياغة العبارة وادب البلاغة في لغة الأحكام القضائية).

والخلاصة: ان الحكم الجزائي هو بناء منطقي ولغوي ينتهي الى مرحلة الكشف عن مضمون اليقين القضائي الذي توصل اليه من خلال الادلة القائمة في الدعوى ليبدأ مرحلة بناء الحكم الجزائي لغوياً ومنطقياً. ولغة الاحكام القضائية لابد ان تتميز بالسهولة والبساطة والوضوح.

نطاق رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي

تتحدد مهمة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الاحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا. وعليه فان مسألة (وحدة القضاء) هي المبرر والسبب الرئيسي في انفصال القانون عن الواقع في تحديد مهمة المحكمة العليا، وان النقض يكون عند اسناد الخطأ الى القانون فقط دون الواقع. (اي ان رقابة المحكمة العليا تكون على القانون دون الواقع).

ومهمة المحكمة العليا في سبيل رقابتها على القانون هي النظر في الوقائع والتأكد من تطبيق القانون المناسب عليها. ولكنها لاتتدخل بالوقائع.

بعض النقاط المهمة التي سجلها زميلنا فواز الزهراني من اللقاءات الحية

١. مبدأ الشرعية الجنائية (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)
٢. اليقين في التحقيق: نسبي
٣. واليقين في المحاكمة: تام
٤. الاقتناع هو مرحلة متقدمة من الاعتقاد
٥. الاقتناع أقرب إلى اليقين منه إلى الاعتقاد
٦. الدور الإيجابي للقاضي: عدم التزام القاضي بتكييف الدعوى سواءً كان هذا التكييف من قبل النيابة العامة او الأطراف الأخرى.
٧. اجراءات الحصول على الدليل في المجال الجنائي غير موجودة في النظام على "سبيل الحصر
٨. أعمال الاستدلال تقوم به النيابة العامة.
٩. أعمال الاستدلال لا يستطيع القاضي أن يأخذها مباشرة ويحكم بها.

- طبيعة المنطق

١. انه علم: مِن حيث احتوائه على قوانين وقواعد محددة يجب اتباعها.
٢. انه فن: يقدم لنا تعليمات وإرشادات يجب أن نتبعها.
٣. أرسطو بالنسبة لنظرته للمنطق منفصلة عن العلم نفسه هي وسيلة للوصول إلى العلم
٤. المنطق آلة العلم وموضوعة أو صورة العلم
٥. محكمة الدرجة الثانية لب عملها مراقبة منطقية حكم القاضي
٦. المنطق الصوري التقليدي: يهتم بصورة الفكرة فقط
٧. مدرسة الشرح على المتون: تعزل الواقع عن القانون
٨. المدرسة الغائية: غاية المشرع
٩. المنطق القانوني يستخدم
١٠. وضع القوانين /شرح القوانين /التعامل مع القوانين بشكل نظري بحت دون ارتباطها بالواقع
١١. المنطق القانوني يعطي أهمية أكبر الاستنباط والاستقراء اكثر من القياس

- القياس:

١. فارغ الموضوع
٢. ولا ينظر إلى صحة المقدمة يهمه تطبيق قاعدة القياس بشكل صحيح
٣. إجرائي فقط لا موضوعياً

٤. المنطق القضائي الخاص بالواقع (هدفه الوصول الى المقدمة الصغرى)

٥. المنطق القضائي الخاصة بالقانون (هدفه الوصول الى المقدمة الكبرى)

٦. حتى نصل المقدمة الكبرى لابد من:

أ) تفسير القانون ب) تكييف القواعد القانونية

٧. لماذا نلزم القاضي بالتكييف؟ الجواب: تطبيقاً لمبدأ الشرعية ا

٨. اذا خرج القاضي بالمقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى يستخدم المنطق القياسي للخروج بالنتيجة

٩. التكييف: هو تعريف الوقائع قانونيا

١٠. إذا صدر من المشرع القانون التفسيري يطبق على القادم والماضي

١١. سريان النصوص القانونية من حيث الزمان وهو مبدأ الأثر الفوري للقانون

١٢. التفسير الفقهي قد يرجع له المشرع

١٣. الغاية التي أرادها المشرع ليس بالضرورة وقت إصدار القانون وإنما وقت تطبيق القانون

١٤. الشك الذي يؤدي القاضي بالحكم بالبراءة

١٥. الشك المقصود به يتعلق بالأدلة وثبوتها وليس الشك بعدم العلم بالقانون

١٦. الاقتناع: أمر نسبي يزيد ينقص يتطور ويتراكم عبر مراحل الدعوى ينتهي بدخول القاضي مرحلة اليقين.

القين: يأتي دفعة واحدة

اول خطوه للقاضي اذا عرضت عليه قضية هي "التكييف القانوني"

هذا الملخص اخذ من وقتنا الكثير فلا تبخل علينا بدعائك

اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد